جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

جريمة سرقة أو إخفاء أموال المفلسين

رسالة تقدمت بها الطالبة

هدى صباح مطرود

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الأستاذ الدكتور

زين العابدين عواد كاظم

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م

قال تعالى:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء من الآية(٢٩)

الإهداء

إلى من عشت فيه حياتي وعاشت به ذكرياتي.... وطني الحبيب

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره ابداً، إلى من كان نبراساً يضيء مسيرة حياتي، الذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح مثلي الأعلى.... أبي العزيز

إلى من أسعى لنيل رضاها، إلى من تستحق كريم القول وكريم العمل، إلى الشفاه التي أكثرت الدُعاء لي كُلما نطقت، ومن اخص الله الجنة تحت قدميها أغلى من في الحياة ينبوع الطيب وبحر العطاء.... أمي الغالية

إلى من حبهم يجري في شراييني، إلى من يحملون همي ومن أشد بهم أزري، إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني قلبي الذي ينبض.... إخواني وأختي

إلى المجهول الذي سيبحث عن موضوع رسالتي....

أهديك بحثي وسلامي وتحياتي.... أهديك تعبي وعلمي وعملي....أهديك ثمرة مجهودي لعلها تكون بذرة لمشروعك العلمي

إلى كل شهداء العراق....أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحثة

شكر وعرفان

الحمد لله ربِّ العالمين نحمده حمداً كثيراً والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

بعد الحمد لله على فضله وإحسانه أن وفقني على إتمام هذه الرسالة، فأني أتقدم بالشكر الجزيل عرفاناً بالجميل واحتراماً إلى أستاذي الفاضل الدكتور **(زين العابدين عواد كاظم)** أستاذ القانون الجنائي، كلية القانون/جامعة المثنى، لقبوله الإشراف على رسالتي لما لمسته منه من رعاية علمية واحاطة واهتمام طيلة مُدّة اعدادها، ولرعايته الأخوية وللدعم غير المحدود الذي قدمه لي في إعداد هذه الرسالة، فكان نِعَم الأستاذ الموجه، وقد كان خير عون لي، وأمدني بتوجيهاته ونصائحه، فأسال الله أن يجازيه خير الجزاء.

وأتوجه بالشكر والامتنان إلى جميع أساتذة معهد العلمين للدراسات العليا، ولرئيس قسم القانون لرعايته لنا فجزاه الله عن الجميع خير جزاء.

كما أتقدم شكري وامتناني إلى رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم الاشتراك بلجنة المناقشة لما سيقدمونه من ملاحظات قيمة لتصويب الرسالة وعناء قراءتها.

الباحثة

المستخلص

يقوم النشاط التجاري على مجموعة من المعاملات المالية التي تعتمد على الائتمان والثقة في التعامل، إذ يعتمد التاجر في سداد ديونه على معاملاته ما يدفعه إليه الطرف الآخر عند حلول الأجل، ومن ثم إذا توقف أحدهما عن الدفع فأن ذلك قد يؤدي إلى اضطراب أعمالهم التجارية مما ينتهي بهم إلى الإفلاس. فالتنظيم القانوني الذي فرضه المُشرِّع بمقتضى نظام الإفلاس تهدف قواعده إلى حجز أموال المفلس وتصفيتها وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين توزيعاً عادلاً لا أفضلية بين دائن على آخر، هذا النظام القانوني للتفليسة يجب أن يحترمه الناس كافة، يفرض احترامه على المفلس وعلى غيره من الاشخاص. لذلك يتصور أن يدخل الخلل على هذا التنظيم بأفعال المفلس، فقد يدخل عليه كذلك بأفعال غيره، سواء أكان متواطئاً مع المفلس أم كان يعمل استقلالاً عنه. فلا يتدخل قانون العقوبات إذا وقع الإفلاس لأسباب لا دخل لإرادة التاجر في وقوعها ويترك الحكم فيها للقانون التجاري. وإنما يتدخل إذا اقترنت بالإفلاس أفعال تنطوي على اختلاس أو إخفاء أو الاحتيال أو الغش لأموال التفليسة لما تتضمنه هذه الأفعال من إضرار بالدائنين. فإن هذه الأفعال التي قد تصدر من غير المفلس قد يكون زوج المفلس أو أحد فروعه أو أصوله أو من قبل الغير تشكل جريمة يعاقب عليها جزائياً. وهذه الجريمة باختصار ترتكب من قبل اشخاص خارجين عن التفليسة.

تطرق المُشرِّع العراقي في المادة(٤٧٤) الفقرة(١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل، إلى هذه الجريمة التي ترتكُب دون الاشتراك مع المفلس. فيشترط لتوافر الجريمة أن يقترف المتهم الفعل وهو عالم بأن المال الذي يسرقه أو يخفيه من الأموال التي يتعلق بها حق الدائنين أي أنه من أموال التفليسة، ذلك لأن المال الذي يقع عليه فعل السرقة أو

الإخفاء من جانب هؤلاء الأقارب أو من جانب الغير، لا يُعدّ مالاً عائداً للمفلس بصورة كُلية، بل أصبح مخصصاً لإيفاء بحقوق جماعة الدائنين. فالجريمة هي تصرف غير قانوني ترتكب على الأموال الخاصة بالمفلس لتصبح ذمته المالية خالية أو غير كافية لسداد الدين، فلا يجد الدائنين ما يمكن التنفيذ عليه للحصول على ديونهم، فمصلحة المُشرِّع في تجريم هذا الفعل يهدف الى تفعيل قواعد المسؤولية الجنائية لمرتكبها حماية لأموال الدائنين.

لذلك جاءت هذه الدراسة لمعرفة وتحديد الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية ومقارنتها بين المُشرِّع العراقي وبعض التشريعات القانونية الجزائية كالمُشرِّع المصري والمُشرِّع الاماراتي، ثم ختمت هذه الرسالة بعدد نتائج وتوصيات وأهم ما توصلت اليها الباحثة واهمها:-

١ـ إنّ التشريعات الجزائية وقفت موقفاً وسطاً في العقوبة على هذه الجريمة فلم تشأ أن تجعل أقارب المفلس الذين يعتدون على أموال التفليسة بدون عقاب وبنفس الوقت لم تعفهم من العقوبة، لذلك ندعو المُشرِّع العراقي إلى إعادة الصياغة في تشديد العقوبة لجعلها كعقوبة الإفلاس الاحتيالي وبالنص بالصيغة الأتية "...يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ولا تقل على سنة..." ذلك أن أفعال هذه الجريمة لا تنصب على مال المفلس وحده بل تنصب على مال يعود إلى الدائنين.

٢ـ نتمنى على مُشرِّعنا أن يحذو حذو المُشرِّع المصري في تحديد الأموال التي تخضع للحماية عند ارتكاب هذه الجريمة وذلك بتعديل النص ليكون صيغته بالنحو الآتي "من سرق أو أخفى كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان زوجاً له أو من أصوله أو فروعه".

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	**ب**
الإهداء	**ج**
شكر وعرفان	**د**
المستخلص باللغة العربية	**هـ - و**
قائمة المحتويات	**ز - ح**
المقدمة	**١-٨**
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي لجريمة سرقة أو إخفاء أموال المفلسين**	**٩-٧٤**
المبحث الأول: مفهوم جريمة سرقة أو إخفاء أموال المفلسين	**١٠-٤١**
المطلب الأول: تعريف جريمة سرقة أو إخفاء اموال المفلسين وتأصيلها التاريخي	١٠-٣٢
الفرع الأول: تعريف جريمة سرقة أو إخفاء اموال المفلسين	١١-٢٣
الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن نظام الإفلاس	٢٣-٣٢
المطلب الثاني: اساس جريمة سرقة أو إخفاء اموال المفلسين والمصلحة المحمية	٣٢-٤١
الفرع الأول: اساس جريمة سرقة أو إخفاء اموال المفلسين	٣٣-٣٦
الفرع الثاني: المصلحة المحمية في تجريم سرقة أو إخفاء اموال المفلسين	٣٦-٤١
المبحث الثاني: ذاتية جريمة سرقة أو إخفاء اموال المفلسين	**٤٢-٧٤**
المطلب الأول: خصائص جريمة سرقة أو إخفاء اموال المفلسين	٤٢-٥٠
الفرع الأول: خصائص الجريمة من حيث محلها والحق المعتدى عليه	٤٢-٤٥
الفرع الثاني: خصائص الجريمة من حيث أركانها	٤٦-٥٠
المطلب الثاني: تمييز جريمة سرقة أو إخفاء اموال المفلسين عما يتشابه معها	٥٠-٧٤
الفرع الأول: تمييزها عن جريمة سرقة أو إخفاء التاجر المفلس لأمواله	٥٠-٦١
الفرع الثاني: تمييزها عن جريمة سرقة أو إخفاء أموال الشركة المرتكبة من قبل المديرين والمسيرين	٦٢-٧٤

الفصل الثاني **الأحكام الموضوعية لجريمة سرقة أو إخفاء أموال المفلسين**	٧٥-١٢٨
المبحث الأول: أركان جريمة سرقة أو إخفاء أموال المفلسين	٧٦-١٠٣
المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة سرقة أو إخفاء أموال المفلسين	٧٧-٩٤
الفرع الأول: الركن المادي	٧٧-٨٨
الفرع الثاني: الركن المعنوي	٨٩-٩٤
المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة سرقة أو إخفاء أموال المفلسين	٩٤-١٠٣
الفرع الأول: محل الجريمة	٩٥-١٠٠
الفرع الثاني: عدم التواطؤ مع المفلسين	١٠٠-١٠٣
المبحث الثاني: عقوبة جريمة سرقة أو إخفاء أموال المفلسين والظروف المشددة والمخففة للعقوبة	١٠٣-١٢٨
المطلب الأول: العقوبة الأصلية والفرعية لجريمة سرقة أو إخفاء أموال المفلسين	١٠٤-١١٦
الفرع الأول: العقوبة الأصلية	١٠٥-١١١
الفرع الثاني: العقوبة الفرعية	١١١-١١٦
المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة جريمة سرقة أو إخفاء أموال المفلسين	١١٦-١٢٨
الفرع الأول: الظروف المشددة	١١٧-١٢٣
الفرع الثاني: الظروف المخففة	١٢٣-١٢٨
الخاتمة	١٢٩-١٣٢
قائمة المصادر	١٣٣-١٥٠
المستخلص باللغة الانكليزية	c-b